



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
أوتوريتة ماركانية دى مارشيه دى كابتال  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

## جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-01/22

في حق شركة أطلس كابيتال بورس ATLAS CAPITAL BOURSE

صادر بتاريخ 19 يناير 2022

### I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق شركة "أطلس كابيتال بورس" ATLAS CAPITAL BOURSE، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 105787، بصفتها شركة بورصة وماسك لحسابات السندات.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى "أطلس كابيتال بورس" (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-02/2021.

### II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بالزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 02-202-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 13-13-21 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 12 و 19 و 20 و 31 و 54 منه؛

بناء على القانون رقم 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بظهير شريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لاسيما المادة 39 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على النظام العام لبورصة القيم، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 19.2208 صادر في 3 يوليوز 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6806 بتاريخ 22 أغسطس 2019، لاسيما المادة 6.1.13 منه؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1756.17 صادر في 7 فبراير 2018 بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لاسيما المادة الأولى منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ يناير 2012 كما تم تعديلها وتتميمها، لاسيما المواد 1.1.10 و 1.1.12 و 1.1.13 و 1.1.26 و 1.1.32 و 1.1.33 و 1.1.37 و 1.1.40 و 1.1.44 و 1.2.7 و 1.2.15 و 1.2.16 و 1.3.11 و 1.3.23 أمنها؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 صادرة في 8 مارس 2018 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لاسيما المواد 3 و 5 و 7 و 9 و 15 و 17 و 28 و 31 و 37 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-02/2021.





الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

## III - وصف الإخلال

الإخلال رقم 1: عدم التقيد بالواجبات المتعلقة بالإمكانات البشرية والتقنية والتنظيمية.

الإخلال رقم 2: عدم احترام واجبات اليقظة والمراقبة الداخلية المتعلقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإخلال رقم 3: عدم الالتزام بقواعد أخلاقية وقواعد الممارسة المهنية المتعلقة بمعالجة العمليات.

الإخلال رقم 4: عدم الالتزام بالواجبات المتعلقة بمنظومة المراقبة الداخلية.

الإخلال رقم 5: عدم الالتزام بالقاعدة الخاصة بديمومة الموارد المالية اللازمة لممارسة الأنشطة.

## VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة "أطلس كابيتال بورس"، العقوبات التالية:

- إنذار، و
- عقوبة مالية قدرها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

